

# المحاكمات العسكرية للمدنيين: سيف السلطة على رقاب المعارضين

تقرير حول المحاكمات العسكرية للمدنيين  
ففي تونس بعد 25 جويلية 2021



# المحاكمات العسكرية للمدنيين: سيف السلطة على رقاب المعارضين

تقرير حول المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس  
بعد 25 جويلية 2021

إصدار:

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

تونس، أوت 2022.

[www.intersection.uno](http://www.intersection.uno)

[info@intersection.uno](mailto:info@intersection.uno)

تقاطع  
جمعية



# المحتويات:

4	مقدمة
6	المنهجية:
6	قضية المطار التي أدت إلى ما يعرف بقضية الكلوار:
8	الزي العسكري يحاكم ثوب المحاماة:
9	ياسين العياري أو أكثر تونسي مدني إمتثل أمام القضاء العسكري:
11	المحكمة العسكرية والصحفيين:
12	قضية عامر عياد أو ما بات يعرف بقضية قصيدة أحمد مطر:
12	قضية الصحفي صالح عطية:
14	مناقشة وتحليل:
15	خاتمة:
15	توصيات جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات:



## مقدمة

يشهد التونسيون والتونسيات منذ 25 جويلية 2021 تاريخ الاحتفال بعيد الجمهورية تحولات سياسية كبيرة حيث أعلن الرئيس قيس سعيد بعد يوم مفعم بالاحتجاجات على الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتأزم في البلاد جملة من القرارات استحوذ بواسطتها على سلطات جديدة واسعة النطاق حيث تم إعفاء رئيس الحكومة هشام المشيشي وتجميد كامل اختصاصات المجلس النيابي ورفع الامتيازات والمنح والحصانة على النواب في إجراء قال إنه «ضروري لإنقاذ الدولة من الخطر المحدق بها» لتدخل تونس إلى حالة الاستثناء الدستورية والعمل بمراسيم على مدى سنة كاملة وصفتها أغلب منظمات المجتمع المدني في تونس بسلطة الأمر الواقع.

إلا أن إجراءات الرئيس لم تقف على مستوى المؤسسة التشريعية بل اندثرت معها أغلب مؤسسات الدولة من الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وخاصة المجلس الأعلى للقضاء الذي تم تعويضه بمجلس يكاد يكون صورياً ويذكر أن الرئيس قيس سعيد قد عزل بمقتضى أمر رئاسي أكثر من خمسين قاضي وقاضية بتعلة عدم استقلاليتهم/ن وارتباطهم/ن بجرائم وبقضايا فساد وتعطيل مسار العدالة في خرق واضح للقانون ولحق الدفاع الشيء الذي ترتب عنه سلسلة من الاحتجاجات تطالب بعدم تدخل السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية في عمل السلطة القضائية واستقلاليتها بدعم من نشطاء وناشطات المجتمع المدني.

وهذه ليست المرة الأولى التي يستهدف فيها الرئيس قيس سعيد القضاء، فمن الواضح أنه لا يثق في القضاء المدني ويعتبر أن قصور العدالة التي تسببت إليها السياسة تغيب فيها العدالة والانصاف. فبالتوازي مع تقويض سيادة القانون والهجوم على المؤسسات الدستورية أصبحت وتيرة التضييقات على الحياة السياسية مرتفعة جداً إلى درجة أن كل معارض لهذه الإجراءات يكون عرضة للتنكيل والمنع من السفر والوضع قيد الإقامة

1 ورقة موقف حول حظر السفر التعسفي في تونس، جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2021، تونس،

الجبرية<sup>2</sup> وللمحاكمات خاصةً منها المحاكمات العسكرية للمدنيين حيث تعيش تونس تحت وطأة عسكرة القضاء بإحالة ما لا يقل عن 9 مدنيين على القضاء العسكري من سياسيين ومحامين وصحافيين منذ تولي قيس سعيد القيادة منفردًا.

ويذكر أن المحاكم العسكرية لعبت دوراً جوهرياً تحت رئاسة الحبيب بورقيبة من 1957 إلى 1987 وزين العابدين بن علي من 1987 إلى 2011 في إدانة الأشخاص على خلفية جرائم سياسية في إطار محاكمة فادحة الظلم والجور أمام المحاكم العسكرية.

وعلى الرغم من الإصلاح النسبي الذي طرأ على القضاء العسكري بعد اندلاع الثورة في تونس (17 ديسمبر 2010 / 14 جانفي 2011) بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011<sup>3</sup>. والمتعلق بإتمام وتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتكريس بعض الضمانات على المستوى الإجرائي، فإن هذه المحاكم لا تزال خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية على نحو غير مبرر؛ فيتحكم رئيس الجمهورية في تعيين القضاة بتلك المحاكم ويكون وكلاء الجمهورية في القضاء العسكري جزءاً من الجيش وخاضعين للنظام العسكري بالتالي فهم مقيدون بأوامر السلطة التنفيذية مباشرة.

في هذا السياق يندرج تقرير جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات لدراسة واقع المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس منذ تاريخ 25 جويلية 2021 ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المحاكمات وذلك لأهمية الموضوع على المستويين الحقوقي والقانوني إذ لم يسبق لتونس أن تشهد مثل هذا العدد من المحاكمات العسكرية للمدنيين، فبينما يناقش التونسيون والتونسيات مستقبل بلادهم الغامض وهم الآن أمام دستور جديد ينظم الحياة السياسية والمجتمعية التونسية، تلتجئ السلطات السياسية إلى القضاء العسكري الذي أصبح بما لا يدعو مجالاً للشك، أداة لمعاينة المعارضين السياسيين، كل ذلك في تعدٍ صارخ للقانون وبالتحديد للالتزامات تونس بما يتعلق باتفاقات حقوق الإنسان الدولية.

يهتم التقرير في البداية بدراسة حالات المحاكمات العسكرية للمدنيين في الفترة الممتدة من 25 جويلية 2021 إلى 25 جويلية 2022 ورصد الانتهاكات الواقعة وخصوصية كل منها لينتهي التقرير بجملة من التوصيات التي تقدمها جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات للسلطات السياسية التونسية وأيضاً لمنظمات ونشطاء ونشيطات المجتمع المدني والسياسي التونسي كقوة اقتراح لحلحلة هذا النوع من الانتهاكات.

26 سبتمبر 2021. آخر ولوج: 20 جويلية 2022. <https://intersection.uno/%d8%a8%d8%a3%d9%85%d8%b1-%d9%85%d9%86-%d9%82%d8%b5%d8%b1-%d9%82%d8%b1%d8%b7%d8%a7%d8%ac-%d9%88%d8%b1%d9%82%d8%a9-%d9%85%d9%88%d9%82%d9%81-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%ad%d8%b8%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3>

2 ورقة موقف عن الإقامة الجبرية في تونس، جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2021، تونس، جانفي 2022. آخر ولوج: 20 جويلية 2022. <https://intersection.uno/%d8%aa%d8%b5%d9%81%d9%8a%d8%a7%.2022>  
d8%aa-%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d9%88%d8%b1%d9%82%d8%a9-%d9%85%d9%88%d9%82%d9%81-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%82%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ac

3 ورقة موقف حول المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس، جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، تونس، أوت 2021، آخر ولوج: 20 جويلية 2022. <https://intersection.uno/wp-content/uploads/2021/08/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%86%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D9%87%D8%9F.pdf>



## المنهجية:

اعتمد هذا التقرير على تصاريح شخصية وتقارير لمختلف المنظمات الدولية والوطنية، كما استعان بصور ومقاطع لفيديوهات توثق لحظات الانتهاك منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي بعد أن تم من التثبت من دقتها وصحتها. تمثل حالات المحاكمات العسكرية للمدنيين الذي تعرض لها هذا التقرير جميع الحالات التي رصدتها جمعية تقاطع في الفترة الممتدة من 25 جويلية 2021 إلى جوان 2022 بتونس. كما حاولت الجمعية الوصول لبعض ضحايا المحاكمات العسكرية ومحاميهم لكن لم تتمكن الجمعية من الوصول إليهم.

## قضية المطار التي أدت إلى ما يعرف بقضية الكلوار:

بدأت وقائع تلك القضية يوم 15 مارس 2022 حين مُنعت سيدة من مغادرة التراب التونسي بسبب ورود أسمها في قائمة المحجر عليهم وعليهن السفر بناءً على الإجراء الحدودي S17. بادرت المرأة حينها بالاتصال بنواب ائتلاف الكرامة الذين انتقلوا على عين المكان لفهم ما يحدث قبل أن تندلع بينهم وبين شرطة الحدود مناقشات تطورت إلى اشتباك بين البرلمانين والأمنيين. لتتقدم النقابات الأمنية بشكاية ضدهم، بتهم اقتحام مناطق محجرة في المطار والاعتداء على أعوان أمن خلال أدائهم لواجبهم. في مقابل ذلك، اعتبر النواب أنهم بصدد القيام بدورهم الرقابي وإنصاف امرأة مظلومة، وكذلك المحامي الذي اعتبر أنه يقوم بدوره في إنابة الضحية لدى إدارة المطار، بحسب توضيحاتهم<sup>4</sup>.

ومنذ رفع الحصانة البرلمانية عن نواب ونائبات مجلس الشعب من قبل رئيس الجمهورية يوم 25 جويلية العام الماضي، تم استدعاء البعض منهم الواحد تلو الآخر للمثول أمام المحكمة العسكرية رغم صفتهم المدنية وذلك يوم 29 جويلية 2022 أي بعد قرار رئيس الجمهورية الدخول في حالة الاستثناء وتوليئه نطاق واسع من السلط علماً وأن وقائع هذه القضية سبق التعهد بها من قبل المحاكم العدلية الشيء الذي يتعارض مع مبدأ اتصال

<sup>4</sup> كيف يمكن للقضاء العسكري أن يحكم المدنيين والمدنيات، نجود رجيبي، إنكفاضة، 25 سبتمبر 2021، تونس. آخر ولوج: 15 جويلية 2022. <https://inkyfada.com/ar/2021/09/25/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85.2022>  
%D8%A9-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-  
/%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3

القضاء الذي يعني ضرورة عدم صدور أحكام قضائية متضاربة حول نفس الأطراف ونفس الموضوع ونفس السبب.

إلا أن المحكمة الابتدائية العسكرية بتونس أصدرت صباح يوم الثلاثاء 17 ماي 2022 حكماً يقضي ضد:

-النائب سيف الدين مخلوف بالسجن مدة 3 أشهر من أجل الاعتداء بالعنف على موظف عمومي ومدة 3 أشهر من أجل هضم جانب موظف عمومي

-النائب نضال السعودي بالسجن مدة 3 أشهر من أجل هضم جانب موظف عمومي ومدة شهرين من أجل التهديد بالعنف.

-الأستاذ مهدي زقروبة: السجن مدة 3 أشهر من أجل الاعتداء بالعنف على موظف عمومي والسجن 3 أشهر من أجل هضم جانب موظف عمومي

-النائب محمد عفاس: السجن 3 أشهر من أجل هضم جانب موظف عمومي

-ماهر زيد: غيابيا 3 أشهر سجن من أجل هضم جانب موظف عمومي

-النائب عبد اللطيف العلوي: عدم سماع الدعوى

أكدت عضو هيئة الدفاع، عن المتهمين في قضية المطار، فريدة العبيدي أن «هيئة الدفاع سجلت انحرافاً خطيراً في ملف القضية وقدمت اعتراضها أمام المحكمة العسكرية بسبب التعاطي الاستثنائي غير المفهوم من القضاء العسكري. وعددت العبيدي الاختلالات المسجلة من قبل هيئة الدفاع، علاوة على الرفض المبدئي في أصل اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المدنيين بأنها سابقة لم يعرف تاريخ القضاء لها مثيلاً، تشمل في جز القضية من رئاسة المحكمة للتفاوض والتصريح بالحكم، دون استنطاق المتهمين أو الاستماع لمرافعات الدفاع». هذا بالإضافة إلى إدانة المجلس الجناحي بمحكمة الناحية بتونس (محكمة مدنية) بسجن كل من النائبين سيف الدين مخلوف وماهر زيد، والمحامي مهدي زقروبة، حكماً ابتدائياً بالسجن مدة 3 أشهر بتهمة «هضم جانب موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته»، والجنحة في القانون التونسي هي الدرجة القضائية الأقل من الجنايات، وتتراوح مدة عقوباتها في القانون التونسي بالسجن فيها بين 16 يوماً و5 سنوات على الأقصى.<sup>5</sup>

يجد المحامي مهدي زقروبة ونواب ائتلاف الكرامة أنفسهم متهمين أمام محكمتين عسكرية ومدنية في سابقة خطيرة ومتجاوزة كل منطق قانوني يضمن حق كل إنسان في محاكمة واحدة لنفس الأطراف ونفس السبب ونفس الموضوع.

أما بالنسبة لقضية الكلوار أو قضية «التطاول على قاض عسكري وتهديده» فتعود أطوارها إلى يوم 21 سبتمبر 2021 المنقضي، حيث قرر النائب المجدد نضال السعودي، الصادرة في شأنه بطاقة جلب في إطار ما بات يعرف بملف «غزوة المطار»، تسليم نفسه

<sup>5</sup> تونس: حكم بسجن نواب ائتلاف الكرامة في قضية «المطار» وسط انتقادات، آدم يوسف،

العربي الجديد، 17 ماي 2022، تونس، آخر ولوج: 15 جويلية 2022. <https://www.alaraby.co.uk/politics/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%22%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1%22-%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA>

إلى القضاء العسكري. وبعد استنطاقه من قبل قلم التحقيق تقرر إصدار بطاقة إيداع بالسجن في شأنه. في الأثناء حضر سيف الدين مخلوف بصفته محامياً وعبر عن نيته في نيابة السعودي الأمر الذي رفضه قاضي التحقيق المتعهد باعتباره يمنع عليه ذلك قانوناً نظراً لكونه في وضعية تضارب مصالح باعتباره مشمولاً بالتتابع معه في نفس القضية وفق ما أوردته وكالة الدولة العامة لإدارة القضاء العسكري في بلاغ سابق لها.<sup>6</sup>

وأوضحت بان سيف الدين مخلوف قام في رواق التحقيق بمقر المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بالتطاول على أحد القضاة العسكريين وتهديده معلماً إياه بأنه حسب المعلومات التي توصل بها من جهات أجنبية يتم رصد كافة أسماء المشاركين في الانقلاب بما في ذلك أسماء المشاركين في المحاكمات العسكرية. واعتبرت المحكمة العسكرية هذا التصرف انتهاكاً وتطاول على مرفق القضاء بصفة عامة وتهديد للقضاة العسكريين بصفة خاصة داخل أروقة المحكمة أثناء مباشرتهم لعملهم مما أدى إلى صدور حكم يقضي بسجن المحامي والنائب سيف الدين مخلوف عام سجناً مع النفاذ وحرمانه من ممارسة المحاماة لمدة 5 سنوات يوم الجمعة 17 جوان 2022. صرح سيف الدين مخلوف أنه سيطعن في هذا القرار المجحف بالتعقيب الذي هو وسيلة طعن غير عادية توقف التنفيذ في القضاء العسكري.

## الزي العسكري يحاكم ثوب المحاماة:

بدأت وقائع هذه القضية عندما تحول المحامي وعميد المحامين الأسبق الأستاذ عبد الرزاق الكيلاني إلى مستشفى الحبيب بوقطفة بنزرت في 2 جانفي 2022 إثر محاولته زيارة منوبة القيادي بحركة النهضة نور الدين البحيري الذي تم وضعه قيد الإقامة الجبرية لكنه جوبه بالمنع إثر نقاش حاد دار بينه وبين مجموعة أمنيين كانوا موجودين أمام المستشفى.

ويبدو أن الخطاب الذي توجه به الكيلاني لأعوان الأمن هو الذي تسبب في محاكمته حيث تم تصويره بالهاتف ونشر على مواقع التواصل الاجتماعي؛ حذر الكيلاني في الفيديو الأعوان الذين منعوه من رؤية موكله قائلاً: «تعرض في روحك للخطر، وعائلتك، ومستقبلك. بش يسد عليك انت شرف الدين [هل سينفعك وزير الداخلية توفيق شرف الدين؟]، إلى هو مع الأسف طلع ما يفهم حتى كعبة [لا يفهم شيئاً] في القانون، أو قيس بش يسد عليك؟ [هل سينفعك الرئيس قيس سعيد؟] ما يسد عليك حتى حد، ما يسد عليك كان القانون [لن ينفعكم أحد إلا القانون].<sup>7</sup>

6 ملف «التطاول على قاضي عسكري وتهديده»: الحكم سنة سجناً لسيف الدين مخلوف وإسعافه بتأجيل التنفيذ، فتحة سعادة، المغرب، 19

فيفري 2022، تونس، آخر ولوج: 16 جويلية 2022. <https://ar.lemaghreb.tn/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/>

item/53700-%D9%85%D9%84%D9%81-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D

8%A7%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-

%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8

%AF%D9%87%C2%BB-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B3%D9%86%D8%A9-

%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%A7-%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%81-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D9%81-%D9%88%D8%

A5%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D9%81%D9%87-%D8%A8%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8

%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0



يوم 2 مارس 2022 وجه قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية العسكرية بتونس إلى الكيلاني تهمة «الحث على العصيان وإثارة تجمّع من شأنه المس بالأمن العام وهضم جانب موظف عمومي» وذلك بموجب بطاقة إيداع بالسجن بعد تحقيق دام لأكثر من اثني عشرة ساعة حيث استندت بطاقت الإيداع إلى الفصول 79 و125 و136 من المجلة الجزائية. كل هذه الأفعال نسبت له في علاقة بممارسة عمله كمحامي والدفاع عن موكله.

يتعارض هذا النوع من المحاكمات مع القانون الدولي التي تلتزم به تونس لليوم و بالتحديد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على ضمان حق كل فرد في «أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة و مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون»، كما تعتبر ملاحقته قضائياً اعتداء على الحق في التمثيل القانوني الذي يعتبر ركناً أساسياً للمحاكمة العادلة إذ لم يمنع الكيلاني من رؤية موكله فقط بل أيضاً يحاكم لمحاولته فعل ذلك، ما يشكل سابقة خطيرة للمحامين الذين اعتبرهم دستور 2014 مشاركين في إقامة العدل.<sup>8</sup>

لقي سجن الكيلاني تضامناً واسعاً من قبل سياسيين وحقوقيين ومنظمات وجمعيات داخل تونس وخارجها اعتبروا حبسه انتهاكاً لمواثيق المحاماة والحقوق والحريات في تونس ليفرج عنه القضاء العسكري يوم 21 مارس 2022 بعد نحو 3 أسابيع من إيقافه وسجنه في محاكمة تمت وسط حضور عشرات المحاميات والمحامين من هيئة الدفاع عنه، حيث بدأت الجلسة بمرافعات نائب الأمين العام للاتحاد المحامين العرب سيّد شعبان وممثلي عمادات المحامين بفرنسا: عميدا باريس السابقان كريستيان شاربي بولانزال وفانسان نيوري، وممثلة ندوة المحامين بفرنسا جيسيتين دوفريد، وممثل المجلس الوطني للمحامين بفرنسا مارتان برادال وكتب الكيلاني على صفحته الرسمية في «فيسبوك» أنّ القضية المتهم فيها أمام القضاء العسكري لا تمثله في شخصه فقط و«هو مستعد لدفع الثمن»، مشدداً على أنّ «معركة المحاماة اليوم هي معركة حياتية مصيرية».<sup>9</sup>

## ياسين العياري أو أكثر تونسي مدني امثل أمام القضاء العسكري:

بدأت وقائع هذه القضية بعد فوز المترشح ياسين العياري في الانتخابات التشريعية الجزئية في دائرة ألمانيا سنة 2018 على المرشح أن حزب نداء تونس الحزب الحكيم آنذاك. بعد إعلان فوزه بعدة أيام، وبالتحديد يوم 4 جانفي 2018، قامت النيابة العسكرية بفتح تتبع مريب في حق ياسين العياري وذلك من أجل عدم السماح له بالعودة إلى الوطن والالتحاق بمهامه في مجلس النواب.

العفو الدولية، 11 ماي 2022، تونس، آخر ولوج: 16 جويلية 2022. <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/5584/2022/ar>

8 تونس: مقاضاة محام أمام محكمة عسكرية، منظمة العفو الدولية، 18 مارس 2022، تونس، آخر ولوج: 16 جويلية 2022. <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/5368/2022/ar>

9 تونس: محكمة عسكرية تسجن محامياً بارزاً، يبدو أنّ لا أحد بمأمن إذا انتقد استيلاء الرئيس على السلطة، هيومن رايتس واتش، 14 مارس 2022، تونس، آخر ولوج 15 جويلية 2022. <https://www.hrw.org/ar/news/2022/03/14/381404.2022>

حيث تم في نفس هذا اليوم القيام بكل الإجراءات التالية:

\*فتح تتبّع بخصوص تدوينة دون استدعائه

\*إصدار بطاقة جلب من النيابة العسكرية مباشرةً، وذلك رغم عدم اختصاصها بإصدار

هذه البطاقة إلا في حالة تلبس

\*توجيه هذه البطاقة إلى مركز الأمن الوطني بباردو بالرغم من أن مقر سكني ياسين

العياري معلوم في العوينة، كما أن الجميع يعلم أنه في ألمانيا حينها.

\*توجيه نفس البطاقة إلى عمدة باردو في نفس اليوم

\*رجوع البطاقة في نفس اليوم أيضا من مركز الأمن بباردو ومن العمدة دون تنفيذ.

\*إعلام النيابة العامة العسكرية في نفس اليوم بأنه غير موجود التي استصدرت في

نفس اليوم أيضا قرار إحالة تحت عنوان "أكيد"

\*في نفس اليوم أيضا تم تعيين القضية لأول جلسة جناحية ممكنة و هي جلسة يوم

الإثنين الموالي و الموافق ل8 جانفي 2018.

كل هذه الإجراءات من أجل "صورة شاشة مطبوعة" لتدوينة منسوبة لياسين العياري اعتبرت مباشرة بعد فوز ياسين العياري في الإنتخابات التشريعية من طرف النيابة العسكرية مساً من كرامة الجيش والحال أن المقال يتعلق بشخص بعينه وقع التعرض له بأسلوب مازح ويتدخل في إطار ممارسة حرية التعبير. وفي جلسة 8 جانفي 2018، أصرت النيابة العسكرية على اعتبار ياسين العياري (المتواجد خارج تونس) بحالة فرار، متعللين برجوع بطاقة الجلب دون إنجاز (البطاقة التي أصدرت ورجعت في نفس اليوم). وطالبوا محاكمته حيناً مع اكساء الحكم بالنفاذ العاجل. ورغم تمتع النائب ياسين العياري بالحصانة البرلمانية إلا أنه قبل التخلي عنها والمثول أمام محكمة عسكرية للدفاع عن نفسه وكان الحكم في هذه الجلسة صادماً.. ليس لأنه حكم عسكري على مدني، أو لأنه متعلق بحرية التعبير فقط، بل لأن التدوينة المبنية عليها هذه القضية المفبركة هي تدوينة أنكر ياسين اي علاقة له بها وأنها لم تنزل على حسابه على موقع التواصل الاجتماعي Facebook، وهو ما أكدّه الاختبار الفني للشرطة الفنية انه يوجد أكثر من حساب بهذا الاسم Yassine Ayari Page Officielle ولم ينشر أي منها هذه التدوينة. بالرغم من كل هذا، تقرر المحكمة العسكرية الحكم على ياسين ب 3 أشهر سجن.

و بعد اتخاذ رئيس الجمهورية يوم 25 جويلية 2021 جملة من القرارات أهمها توليه رأس السلطة التنفيذية و رفع الحصانة على نواب الشعب، يفاجأ ياسين العياري يوم 30 جويلية 2021 بتنفيذ هذا الحكم رغم تعقيب محامي النائب علماً و أن التعقيب في القضاء العسكري يوقف التنفيذ، إلا أن الأمر لم يقف هنا فقط بل يواجه ياسين العياري محاكمة أخرى تقرر بدؤها في 14 فيفري 2022 في دعوة جديدة أثارها المحكمة العسكرية ذاتها بسبب منشورات لياسين على صفحته بفايسبوك نشرها أيام 25 و 26 و 27 و 28 جويلية 2021 منتقداً فيها الرئيس قيس سعيد و الإجراءات التي اتخذها يوم 25 جويلية 2021 معتبرا اياها سوء استخدام للسلطة و واصفاً قرار تعليق البرلمان بأنه «انقلاب عسكري بتخطيط و تنسيق أجنبي» ومستخدماً عبارات مثل «سخيف» و«فرعون» لوصف الرئيس. ويواجه ياسين العياري تهماً بموجب الفصول 67 و 128 من المجلة الجزائية الذين ينصين على عقوبة بالسجن و دفع غرامات مالية «لكل من يرتكب أمر موحشاً ضد رئيس الدولة» و «ينسب لموظف عمومي أو شبهه أموراً غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك»<sup>10</sup>.

و علاوة على ذلك يقاضى العياري بموجب الفصل 91 من مجلة المرافعات و العقوبات

10 تونس: معلومات إضافية: برلماني يواجه المحاكمة أمام محكمة عسكرية: ياسين العياري، منظمة العفو الدولية، 1 فيفري 2022، تونس، آخر ولوج: 17 جويلية 2022/ar.2022/5203/mde30/2022/https://www.amnesty.org/

العسكرية الذي ينص على أنه: «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو بالحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأقلام بمحل عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم.»

و في 30 جويلية 2021، داهم عنوةً ما لا يقل عن 30 ضابط شرطة بالزي المدني منزل ياسين العياري دون الإدلاء بأي وثيقة قانونية و تولوا الإعتداء على والدته و اقتياده لمكان مجهول لتظل هذه الحالة لمدة ستة ساعات أو يزيد، لا يعلم فيها أحد شيئاً عن ياسين أو مكانه أو سبب إيقافه، ليتضح فيما بعد أنها مجموعة تتبع الأمن الرئاسي بإعتراف من قبلهم الشيء الذي جعل ياسين العياري يطالب فيه وزارة الداخلية بتوضيح الأمر و مده بهوية الفرقة التي نفذت العملية و تضيف زوجته سيرين الفيتوري أن أعوان الأمن لم يتركوا لزوجها قليلاً من الوقت لجمع اغراضه منددة بعنف الواقعة التي شهدتها و التي شبهتها بالإختطاف .

ولا تتوافق الملاحظات العسكرية ضد ياسين العياري القائمة على نقد الجيش أو الرئيس مع ترسانة القوانين التي تكرر الحق في التعبير، ومن ذلك دستور 2014 المُفعل آنذاك كأعلى نص في هرم النصوص القانونية الذي يقر في الفصل 31 بأن: «حرية الفكر والرأي والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.»

كما تتعارض المحاكمات العسكرية للمدنيين مع التزامات تونس الدولية بما فيها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على ضمان حق كل فرد في «أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية منشأة بحكم القانون» ويعني ذلك أن كل متقاضٍ له حق القيام بدعوى قضائية أو الإمتثال أمام محكمة وفق أهلية ومصحة و صفة فيه تخولانه حق التقاضي وهذا مكرس حتى في القوانين الأساسية المنظمة للإجراءات لدى المحاكم من ذلك الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي يأخذ بعين الإعتبار صفة المتقاضي كشرط جوهري و كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة إلا أن المعادلة تختلف أمام القضاء العسكري ليتجاوز كل الضمانات المكفولة للمتقاضي.

وهذه ليست المرة الأولى التي يقع الحكم فيها على ياسين العياري من طرف القضاء العسكري فهو كما يزعم التونسي المدني الوحيد الأكثر تقاضيا أمام محكمة عسكرية إذ حكم عليه بسنة سجن في نوفمبر 2014 بالتهمة المعتادة لمحاكمة أي مدني المتمثلة في الفصل 91 من قانون المرافعات و العقوبات العسكرية و التي تتعلق أساساً بالثلب و المس من معنويات الجيش، و ذلك اثر إنتقاده لوزير الدفاع انذاك غازي الجريبي بسبب عدم تعيين رئيس جديد للمخابرات العسكرية فاتهمه هذا الأخير بإضعاف المؤسسة العسكرية و روح النظام العسكري و الطاعة للرؤساء.<sup>11</sup>

## المحكمة العسكرية والصحفيين:

منعطف جديد في تونس قيس سعيد، تونس الجديدة بعد 25 جويلية حيث مرت القيود على المعارضين من الإقامة الجبرية والحظر التعسفي على السفر إلى ملاحقة حرية التعبير لتشمل المحاكمات العسكرية الصحفي صالح عطية والإعلامي عامر عياد.

[https://yassine-ayari.com/%d9%86%d8%af%d9%88%d8%a9-%d8%b5%d8%ad%d9%81%d9%8a%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-](https://yassine-ayari.com/%d9%86%d8%af%d9%88%d8%a9-%d8%b5%d8%ad%d9%81%d9%8a%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b3%d9%83%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%86%d8%a7%d8%a6%d8%a8-%d8%a7) 11

%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b3%d9%83%d8%b1%d9%8a%d8%a9-

/%d9%84%d9%86%d8%a7%d8%a6%d8%a8-%d8%a7

اقتحمت قوات الأمن يوم الأحد 3 أكتوبر على الساعة السادسة صباحاً منزلي الاعلامي عامر عياد، والنائب الإسلامي عبد اللطيف العلوي تنفيذاً لبطاقة جلب صادرة عن المحكمة العسكرية بتونس. والسبب حصة تلفزيونية قد بُثت يوم الجمعة تهجم خلالها كل من الصحفي والضيف على رئيس الجمهورية فيما بات يعرف بقضية «قصيدة أحمد مطر».

لم يستمع قاضي التحقيق إليهم سوى يوم الثلاثاء 5 أكتوبر. حتى إذا تم الإفراج عن عبد اللطيف العلوي وتأجيل جلسة الاستماع، فقد صدرت بطاقة ايداع في السجن بحق عامر عياد وذلك بعد عشر ساعات من المرافعات من قبل العديد من محاميه، معظمهم من الإسلاميين ونواب حزب النهضة الإسلامي ونشطاء حقوق الإنسان... عامر عياد نجم القناة وبطل مئات الآلاف من المشاهدين المتعاطفين مع الإسلاميين والإسلام السياسي، يقضي شهراً كاملاً في الإيقاف وسط آراء متعارضة بين الإعلاميين أنفسهم، فالبعض يعتبر أن عياد تجاوز الكثير من الخطوط الأخلاقية ولم يحترم قواعد مهنته إذ نعت الرئيس قيس سعيد بشقيق هتلر وتلا قصيدة لأحمد مطر تشير إلى أن الرئيس «ابن زنا» حيث شبّهه بالحاكم في قصيدة لأحمد مطر يتحاور فيها مع «البوليس» الذي هاجم بيته، والبعض الآخر يستنكر الالتجاء المتكرر للقضاء العسكري لمعاقبة المعارضين لسياسة قيس سعيد معتبرين أن التحريض والتلبس والقذف والشتم لا ينبغي أن يؤدي في أي حال من الأحوال إلى محاكمة عسكرية لمدني ولا يستحق يوماً واحداً في السجن لأن حرية التعبير خط أحمر في الديمقراطيات ومن الأساسيات التي دافع عليها الصحفيين والحقوقيين حول العالم.

تم الإفراج على الإعلامي عامر عياد في 52 نوفمبر 2022 بعد أكثر من شهر على إيقافه من قبل القضاء العسكري بتهمة «التآمر على أمن الدولة الداخلي، والاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة وارتكاب فعل موحش في حق رئيس الجمهورية ونسبة أمور غير صحيحة لموظف عمومي والدعوة إلى العصيان وحمل السكان على التباغض والتقاتل» لتقضي في 9 أبريل 2022 الدائرة الجنائية في المحكمة العسكرية الدائمة بتونس بسجنه لأربعة أشهر.


### قضية الصحفي صالح عطية:

بدأت وقائع هذه القضية حين صرح صالح عطية يوم 31 جوان 2022 لقناة الجزيرة بأن «الرئيس التونسي قيس سعيد أذن للمؤسسة العسكرية بغلق مقرات الإتحاد العام التونسي للشغل (أكبر نقابة عمالية في تونس) جراء دعوة هذا الأخير لإضراب عام عن العمل للقطاع العام المزمع قيامه يوم الخميس 61 جوان 2022 « مضيفاً أن « الجيش رفض إغلاق مقرات اتحاد الشغل وأبلغ قيادات الإتحاد بذلك» ونفى فيما بعد الإتحاد العام التونسي للشغل في بيان وصف فيه تصريحات صالح عطية «بالكاذبة» مضيفاً أن دعوته للإضراب ليست سياسية وتأتي لتحقيق مطالب اجتماعية.

على إثر هذه التصريحات وبعد سماع عطية من طرف الفرقة الأمنية المتعهددة بالبحث ورفضه الكشف عن مصدر معلوماته والتمسك بمقتضيات المرسوم عدد 511 لسنة 1102 المتعلق بحرية الصحافة. يصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة

12 عامر عياد- أو كيف نصنع من اسلامي متطرف بطلا في حرية التعبير !، رؤوف بن هادي، Business New عربي، 6 أكتوبر 2021، تونس، آخر ولوج: 17 جويلية 2022. [https://ar.businessnews.com.tn/%d8%b9%d8%a7%d9%85\\_2022\\_%d8%b1\\_%d8%b9%d9%8a%d8%a7%d8%af-%d8%a3%d9%88\\_%d9%83%d9%8a%d9%81\\_%d9%86%d8%b5%d9%86%d8%b9%d9%8f\\_%d9%85%d9%86\\_%d8%a7%d8%b3%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%8a%d9%91\\_%d9%85%d8%aa%d8%b7%d8%b1%d9%81\\_%d8%a8%d8%b7%d9%84%d8%a7\\_%d9%81%d9%8a\\_%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a9\\_%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%-a8%d9%8a%d8%b1\\_\\_\\_,520,22264,3](https://ar.businessnews.com.tn/%d8%b9%d8%a7%d9%85_2022_%d8%b1_%d8%b9%d9%8a%d8%a7%d8%af-%d8%a3%d9%88_%d9%83%d9%8a%d9%81_%d9%86%d8%b5%d9%86%d8%b9%d9%8f_%d9%85%d9%86_%d8%a7%d8%b3%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%8a%d9%91_%d9%85%d8%aa%d8%b7%d8%b1%d9%81_%d8%a8%d8%b7%d9%84%d8%a7_%d9%81%d9%8a_%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a9_%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%-a8%d9%8a%d8%b1___,520,22264,3)

بتونس قراراً بالاحتفاظ بالصحفي صالح عطية وبفتح تحقيق ضده بتهمة الاعتداء المقصود منه حمل السكان على مهاجمة بعضهم بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي، ونسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك والمس من كرامة الجيش الوطني وسمعته والقيام بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء والإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات طبق أحكام الفصول 27 و 821 من المجلة الجزائية و 19 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و 68 من مجلة الاتصالات.



أفاد المحامي سمير ديلو أن عطية رفض المثول أمام القضاء العسكري غير المختص في قضايا الرأي وأنه مستعد للجواب أمام قاضيه الطبيعي وهو القاضي العدلي وفق المرسوم عدد 511 لسنة 1102 المتعلق بحرية الصحافة، وقد حضر معه الأساتذة: منية بوعلي وفريدة العبيدي وصابر العبيدي ومختار الجماعي وعبد الرؤوف أبا وسعيدة

العكرمي وسمير بن عمر ومالك بن عمر و سمير ديلو، وساندوه في تمسكه برفض الانخراط في إجراءات محاكمة سياسية غير عادلة وأمام قاض غير مختص ووفق نصوص قانونية زجرية لا علاقة لها بقضايا الرأي والتعبير. وطلبوا من القضاء العسكري التأي بنفسه عن التجاذبات السياسية ومحاولات توظيفه لاستهداف الإعلاميين في إطار حرب تشنها السلطة القائمة على كل المؤسسات المنتخبة والهيئات المستقلة وجميع المؤسسات الوسيطة أحزاباً ومنظمات وجمعيات ونقابات ووسائل إعلام، مكثفين بإبداء بعض الملاحظات الإجرائية والمتعلقة بالاختصاص.

من جانبها أكدت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، اليوم الاثنين، متابعتها لمسار الأبحاث في قضية الصحفي صالح عطية مشددة على رفضها للمحاكمات العسكرية في حق المدنيين وتمسكها بمحاكمة القضايا المتعلقة بالنشر والتصريحات أمام القضاء المدني ووفق مقتضيات المرسوم 115 المنظم للصحافة والطباعة والنشر كما دعت النقابة في بيان لها إلى احترام أخلاقيات المهنة وقواعد نشر الخبر الصحفي وما يعنيه ذلك من دقة في مصادر المعلومة وعدم خدمة أجندات سياسية سواء كانت داخلية أو خارجية وطالبت عموم الصحفيين والصحفيات بتحري الدقة والخبر الصحيح وعدم الانجرار وراء نشر أخبار غير موثوقة، خاصة وأن حرية الصحافة والتعبير لا تعني أبداً نشر أخبار زائفة وإنما تعني المسؤولية.<sup>13</sup>

13 قضية صالح عطية: نقابة الصحفيين ترفض محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، موزاييك Fm، تونس، 13 جانفي 2022، آخر ولوج: 20 جويلية 2022. <https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/1057928/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%B9%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A>

وعبرت أيضا عن رفضها لسياسة المكيايين التي تتبعها الدولة ومؤسساتها القضائية، مدنية كانت أو عسكرية، وذلك من خلال السرعة برفع قضايا وفتح أبحاث ضد المخالفين وعدم تتبع الموالين للسلطة في تونس مهما كانت خطورة تصريحاتهم.

مثل الصحفي صالح عطية مجدداً أمام قاضي التحقيق العسكري الثالث بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، صبيحة اليوم الخميس 7 جويلية 2022 وبعد انتهاء مرافعات المحامين قرر قاضي التحقيق الإبقاء على مفعول بطاقة إيداع في حقه. بعدها نشر المحامي سمير ديلو يوم الثلاثاء 62 جويلية تدوينة مفادها إطلاق سراح الصحفي صالح عطية بعدها تم محي التدوينة وذكر بعدها المحامي في تدوينة أخرى أن المحكمة العسكرية رفضت طلب إطلاق السراح.

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشكل فيه تونس دولة طرف وبالتحديد المادة 19 فقرة 2 فإنه: « لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.» ومن جانبها اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المعهود إليها سلطة تفسير واجبات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه من غير المشروع للدول أن: «[...] تقمع أو تحجب عن الجمهور معلومات ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو أن تقاضي الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة والمدافعين عن حقوق الإنسان أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات...».

علاوة على ذلك قال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقريره بتاريخ 20 أبريل 2010، ما يلي: « لا يجوز استخدام القوانين الجنائية بخصوص تشويه السمعة لحماية أفكار أو مفاهيم نظرية أو غير موضوعية مثل الدولة، أو الرموز الوطنية، أو الهوية الوطنية، أو الثقافات، أو مذاهب التفكير، أو الأديان، أو الأيديولوجيات، أو المذاهب السياسية.»

## مناقشة وتحليل:

تلاحظ جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات التجأ مفرداً للسلطات التونسية إلى القضاء العسكري لتوجيه التهم لمعارضيه السياسيين خاصة بعد 52 جويلية 2022، تاريخ تولي الرئيس زمام أمور الدولة واستحواده سلطات واسعة. إذ أن أغلب التحقيقات التي أجرتها المحاكم العسكرية والأحكام التي صدرت ضد المدنيين تضمنت صحفيين ومدونين وسياسيين ومحامين أعربوا عن معارضتهم للسياسات المنتهجة من طرف الرئيس قيس سعيد وانتقدوا فيها المسار الذي دخلت فيه تونس منذ 52 جويلية 2022؛ ويتبين أن في كل ملاحقة عسكرية لمدني إلا وانتهك معها حق جوهر من حقوق الإنسان فمع الصحفيين صالح عطية وعامر عياد والنائب ياسين العياري كانت حرية التعبير والرأي مستهدفة و في قضية عبد الرزاق الكيلاني المحامي البارز يجد نفسه أمام قاضي تحقيق عسكري لمجرد ممارسة حقه في التمثيل القانوني لمنوبه. كل هذا يحيلنا إلى عدم استقلالية القضاة العسكريين الذين يأمرون للسلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية كلما وقعت دعوتهم لملاحقة معارض.

يبقى موضوع المحاكمات العسكرية جدلاً مستمراً على المستويين السياسي والقانوني، إذ تميزت الحالة القانونية للقضاء العسكري في دستور 2014 بثنائية الانتقالي والدائم. بحيث

اعترف المشرع الدستوري في الفصول 110 و149 بأن المحاكم العسكرية تفتقد لضمانات المحاكمة العادلة إلا أنه أبقى عليها إلى حين تنقيح مجلس النواب لها والحال أن هذا الأخير تسنت له فرصتين في دورتين لكنه باء بالفشل؛ أما بالنسبة لدستور 2022 فإنه لم يتعرض لموضوع المحاكمات العسكرية ولم يكسبه قيمة دستورية الشيء الذي يعكس غياب الإرادة القانونية والسياسية لحلحلة هذا الجدل والانتهاك الصارخ لحق الإنسان في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومختصة ومحايدة.

## الخاتمة:

تمثل هذه المحاكمات العسكرية للمدنيين نوعاً من الأعمال التعسفية التي تمارس فيها السلطات التونسية منذ 25 جويلية 2021 على غرار الإقامة الجبرية وحظر السفر وحرية التنقل عموماً إضافة إلى خطابات تقسيم التونسيين بين صادقين ووفيين لمسار 25 جويلية وآخرين عملاء وخونة؛ فرغم تضمن الدستور لحق الاختلاف وحرية الرأي والتعبير وسعي المجتمع المدني (مكسب كبير للمجتمع التونسي منذ ثورة 2011) لترسيخ وتحسيس هذه الحقوق واحترامها من قبل الدولة ومؤسساتها. إلى أن ذلك لم يكن كافياً للحد من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان وتساهم في تضييقها حيث يلاحق المدنيون أمام المحاكم العسكرية غير المختصة والغير مستقلة كعقاب لهم على تعبيرهم لرأيهم ومعارضتهم لنظام 25 جويلية 2021. ومن الضروري التأكيد على أنه لا يجب أن يحاكم أي مدني أمام القضاء العسكري مهما كانت الجرائم المرتكبة. ضمانات المحاكمة العادلة والتي يجب أن يتمتع بها كل متهم لا تتوفر في القضاء العسكري.

## توصيات جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحریات:

التعجيل بإرساء قانون ينظم شروط وإجراءات التقاضي لدى المحاكم العسكرية بطريقة تتناسب وروح الدستور وسمو منظومة الحقوق والحریات ووفق متطلبات الاختصاص بحيث لا يمثل شخص مدني أمام محكمة تختص في النظر بالجرائم والشؤون العسكرية وكذلك وفق متطلبات الاستقلالية بما يجعل القضاة مستقلين في سلطة قراراتهم واحتكامهم للقانون فقط وعدم تعيينهم من السلطة التنفيذية وعدم اعتبارهم جزءاً من الجيش. تنقيح الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي اللذان يقران إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

- تكريس واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الدستوري إذ على المشرع والقاضي على حد سواء الحرص على تحرير وتطبيق النصوص القانونية التجريبية متجنبين استعمال العبارات الواسعة والفضفاضة مثل «تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم» و استعمال الصياغة الحصرية و عدم اعتماد طريقة التجريم بالإحالة والالتزام بتأويل النص الجزائي تأويلاً ضيقاً تقيداً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى لا يقع التعسف بحقوق المتهم لأن القاضي العسكري كلما توسع في نطاق تفسير النصوص الجزائية كلما أدى ذلك إلى امتداد نطاق التجريم والعقاب على الأفعال التي لم يجرمها القانون ولم يقرر من أجلها عقاباً.

-دعوة الدولة التونسية إلى ضمان حق التونسيين والتونسيات في مناخ سياسي يمارسون فيه بكل حرية حقهم/ن في التعبير والفكر والنقد والرأي والتمثيل القانوني بدون ملحقات قضائية عسكرية في محاولة لتكميم أفواههم/ن والتشفي منهم/ن.